المسجد الأقصى المبارك والقانون الدولي الإنساني

law humanitarian international and Mosque Aqsa

تاريخ إرسال المقال : 2018/01/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/02/19

أ. طيبي وردة / جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص :

من خلال هذه الدراسة سنحاول البحث في الوضع القانوني للمسجد الاقصى المبارك في القانون الدولي في ظل الاحتلال الاسرائيلي الغاشم لمدينة القدس وجميع الاراضي الفلسطينية الاخرى.

وذلك من خلال البحث في القواعد القانونية الدولية الكفيلة بحماية المسجد الاقصى، هذا الإرث الثقافي والحضاري الكبير لجميع العرب والمسلمين ولكافة الإنسانية في مختلف انحاء العالم، بعد تسليط الضوء على بعض الانتهاكات الإسرائيلية لحرمة المسجد الأقصى في القانون الدولي كعمليات الحفر غير القانونية تحت أساسات المسجد بحثا عن الهيكل المزعوم، والتضييق على أهالي مدينة القدس وجميع المدنيين الفلسطينيين أثناء ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الدينية بالمدينة العتيقة. بهدف تغيير الطابع العربي الإسلامي للمدينة وطمس هويتها القومية والدينية واتخاذها عاصمة لدولة الاحتلال، وذلك بدعم من بعض القوى الغربية .

الكلمات المفتاحية : المسجد الأقصى ، القدس، الانتهاكات الإسرائيلية، القانون الدولي الانساني.

Abstract:

Through this study, we will try to examine the legal status of Al-Aqsa Mosque in international law under the brutal Israeli occupation of the city of Jerusalem and all other Palestinian territories.

This is a great cultural and civilizational heritage of all Arabs and Muslims and all humanity around the world, after highlighting some of the Israeli violations of the sanctity of Al-Aqsa Mosque in international law, such as illegal excavations under the foundations of the mosque in search of And the harassment of the residents of Jerusalem and all Palestinian civilians while exercising their religious rights and freedoms in the Old City. With the aim of changing the Arab Islamic character of the

city and obliterating its national and religious identity and taking it as the capital of the occupying state, with the support of some Western powers.

Key words: Al Aqsa Mosque, Jerusalem, Israeli violations, international humanitarian law.

مقدمة:

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. سورة الاسراء الآية 01 .

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين بعد المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، واحد من أكثر المعالم قدسية في الإسلام.

وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، كما ورد ذلك في الصحيحين، صحيح البخاري، وصحيح مسلم، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا (المسجد النبوي) والمسجد الأقصى".

يقع المسجد الأقصى داخل البلدة القديمة لمدينة القدس المحتلة في فلسطين، وهو اسم لكل ما دار حول السور الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من المدينة القديمة المسورة، ويعد كل من مسجد قبة الصخرة والجامع القبلي من أشهر معالم المسجد الأقصى.

إن مدينة القدس مدينة مقدسة بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاثة، الإسلام، المسيحية واليهودية. بالنسبة للمسلمين فهي تحوي المسجد الأقصى، أما بالنسبة للمسيحيين فهي تحوي كنيسة القيامة او كنيسة المهد، كذلك الأمر مدينة القدس مدينة مقدسة لليهود الذين يطلقون اسم "جبل الهيكل" على ساحات المسجد الأقصى نسبة لهيكل النبي سليمان عليه السلام المزعوم.

وأمام هذه المكانة والقدسية متعددة الجوانب كانت ولازالت وستبقى هذه المدينة دوما عبر التاريخ مركز اهتمام كبير لجميع أتباع الديانات التوحيدية وهي طالما جمعت أتباع هذه الديانات في ظلها، وطالما شهدت حروبا مختلفة للسيطرة عليها غالبا ما كانت تأخذ طابعا دينيا.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها دراسة قانونية تسلط الضوء على الأعمال الإجرامية المنظمة التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية من عمليات الحفر غير القانونية تحت أساسات المسجد الأقصى المبارك قصد هدمه وبناء الهيكل المزعوم مكانه، وعمليات التهويد من خلال بناء جدار الفصل العنصري في القدس لمنع المصلين من الوصول الى المسجد الاقصى وعزله.

وكذلك من خلال البحث في القواعد والنصوص القانونية الدولية التي من شانها ان تكون درع الحماية لهذا الإرث الثقافي والتراثي التاريخي الكبير ليس للعرب والمسلمين فقط بل للإنسانية جميعا.

ثم أنها دراسة تاريخية تؤكد الحقائق التاريخية والقانونية للمسجد الأقصى المبارك، وتكشف نوايا الأصولية الصهيونية العدوانية ضد المقدسات الدينية الكثيرة والمتعددة في مدينة القدس، والتي كان أبرزها منع وصول العرب الفلسطينيين إلى المسجد الأقصى بعد إتمام بناء جدار الفصل العنصري ليسهل من ثم هدمه وبناء الهيكل المزعوم مكانه، لكن حقيقة الطابع العربي والاسلامي بالنسبة للمسجد الأقصى تبقى ثابتة لا تتغير، وقد أخذت بذلك جميع الهيئات الدولية في معالجتها لهذه القضية في مراحلها المختلفة وما تحاول الأصولية الصهيونية تزييفه حول تاريخ حائط البراق هو باطل بالاستناد الى القرارات القانونية الدولية اضافة الى الحقائق التي تثبتها المراجع التاريخية.

ومن هنا يثور التساؤل الأساسي والجوهري في هذا المجال كما يلي :

ما موقف القانون الدولي بشتى فروعه وخاصة القانون الدولي الانساني من الإجراءات المتخذة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المسجد الاقصى ، وبعبارة اخرى ما مدى توافق تلك الإجراءات مع أحكام وقواعد القانون الدولي، خاصة تلك الاحكام المتعلقة بحماية المقدسات الدينية أثناء فترة الاحتلال؟

للإجابة على هذا السؤال، تناول هذا المقال بالبحث والدراسة، أولا تعريف المسجد الاقصى وتحديد وضعه القانوني بموجب احكام القانون الدولي (المبحث الاول)، وثانيا الممارسات الاسرائيلية إزاء المسجد الاقصى بموجب أحكام القانون الدولي (المبحث الثاني)، من خلال التطرق الى الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه المسجد الاقصى في القانون الدولي، وبعض مظاهر الانتهاكات الاسرائيلية لحرمة المسجد الاقصى. ليخلص ال خاتمة احتوت على اهم النتائج التي خلص اليها البحث مع بعض التوصيات.

المبحث الأول : المسجد الاقصى تعريفه ووضعه القانوني في القانون الدولي

يتضمن هذا المبحث التعريف بالمسجد الاقصى ثم وضعه القانوني في القانون الدولي كما يلي :

المطلب الأول : تسمية المسجد الاقصى وتاريخ بنائه

الفرع الأول : تسمية المسجد الأقصى

من المتفق عليه عند علماء المسلمين أن الذي سمى المسجد القدس بهذا الاسم هو الله

عزوجل عندما قال في كتابه العزيز: ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير﴾. [1]ولم يكن هذا البيت قبل حادثة الإسراء التي جاء ذكرها في القرءان الكريم هيكلا أوكنيسا لليهود على الإطلاق والا لما كان الله عزوجل يرضى لنبيه شرعا وعقلا بالصلاة فيه.

إن معنى الأقصى في اللغة العربية أي الأبعد مقارنة بين مساجد الإسلام الثلاثة أي أنه بعيد عن مكة المكرمة والمدينة المنورة على الأرجح. وقد كان المسجد الأقصى يعرف ببيت المقدس قبل نزول التسمية القرآنية له، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني : تاريخ بناء المسجد الأقصى

لقد ورد في صحيح البخاري عن أبي ذررضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض أول؟ قال: « المسجد الحرام »، قال: قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الاقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: اربعون سنة، ثم اينما ادركتك الصلاة بعد فصل، فان الفضل فيه». فمن خلال هذا الحديث الصحيح يتضح أنّ بناء المسجد الأقصى كان بعد بناء المسجد الحرام بأربعين عاماً، وهناك روايات تؤكّد أنّ أول من بنى المسجد الحرام هو آدم عليه السلام، وعليه فإنّ أول بناءٍ للمسجد الأقصى كان في عهد آدم عليه السلام.

ثم تتابعت بعده عمليات الترميم وإعادة البناء، فقد عمره سيدنا إبراهيم عليه السلام، وعمره أبناؤه إسحاق ويعقوب عليهم السلام من بعده، كما جدد بناءه سيدنا سليمان عليه السلام.هذا فيما يخص المسجد الاقصى قبل الفتح الإسلامي.

أما في العهد الإسلامي المبارك، فقد أسري بالرسول عليه الصلاة والسلام إلى المسجد الأقصى وكانت القدس لازالت تحت الحكم الروماني الذين تدينوا بالنصرانية، وقد وصف الرسول عليه الصلاة والسلام بيت المقدس لقريش فعن جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: "لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ اخبرهم ِعَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُإِلَيْه".

لقد تم الفتح الاسلامي لمدينة القدس بعد هزيمة الروم في معركة اليرموك حوالي سنة 15هجرية/ 636 ميلادية على يد الصحابة الكرام وتحت قيادة الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح ، الذي ارسل إلى الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه طالبا منه أن يأتي إلى المدينة لأن سكانها يأبون تسليمها إلا بحضوره، وهو ما تم فعلا حيث ذهب الخليفة عمر إلى بيت المقدس وأعطى الأمان لأهلها وتعهد لهم بأن تصان أرواحهم وأموالهم وكنائسهم وبأن لا يسمح لليهود بالعيش بينهم، ومنحهم أيضا الحرية الدينية مقابل دفع الجزية ورفض أن يصلي في كنيسة القيامة لئلا تتخذ صلاته سابقة لمن يأتي بعده، وذهب إلى موقع المسجد الأقصى فأزال بيده ما كان على الصخرة من أقذار.[2]

وقام ببناء المسجد الأقصى في الجهة الجنوبية الشرقية للحرم بعدما استلم مفاتيح المدينة من بطريرك القدس الدمشقي سفرونيوس، ووقع العهدة العمرية للبطريرك وضمنها شرطاً استجابة لطلبه وهو ألا يسكنها اليهود.[3]

وأثناء الحكم الاموي قام الأمويون ببناء المسجد الأقصى بشكله الحالي، فقام عبد الملك بن مروان ببناء قبة الصخرة المشرفة سنة 72 هـ /691م، وذلك لإظهار عظمة الخلافة الإسلامية، وذلك فوق الصخرة المشرفة التي كانت قبلة أنبياء بني إسرائيل، والتي يرجح أن تكون الموضع الذي عرج منه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السماء، وبعد وفاته بسنوات قليلة أقام ابنه الوليد بن عبد الملك المسجد الأقصى في الفترة الواقعة ما بين (90-96 هـ/ 709-714م)، واستغرق ذلك كله قرابة 30 عاما.[4]

وتواصل الاهتمام بمدينة القدس فتوالت عمليات التعمير والترميم على يد العباسيين والأيوبيين والمماليك، وحافظت المدينة على طابعها العربي الإسلامي حتى إبان احتلال الفرنجة لها الذي دام حوالي مئتي سنة، إلى أن استعادها صلاح الدين الأيوبي سنة 1187م، فطهر المسجد الاقصى من مخلفات الصليبين بالجامع القبلي وقبة الصخرة، وأعاد روعته وجماله.[5]

واستولى عليها العثمانيون في العام 1517م حيث وضع السلطان سليم العثماني حداً لحكم المماليك في بلاد الشام إثر انتصاره في معركة مرج دابق، وفي السنة التالية احتل القدس، وبعد وفاته خلفه ابنه سليمان القانوني (927 هـ/ 1520م) الذي اهتم بالقدس اهتماماً خاصاً وأقام فيها منشآت كثيرة منها بناء سور القدس الذي دامت عمارته خمسة أعوام، وطوله أربعة كيلومترات مربعة وارتفاعه اثنا عشر متراً وله ثمانية أبواب، ووصلت فيما بعد إلى 14 باباً، وبنى المسلمون العديد من القباب والمآذن والأروقة والأبواب والسبل في صحن الصخرة المشرفة وبجوارها وفي ساحة الأقصى وحوله، وبنوا في مختلف العهود الإسلامية مساجد بلغت 34 مسجداً معظمها داخل المدينة القديمة وعدداً كبيراً من الزوايا.[6]

المطلب الثاني : الوضع القانوني للمسجد الاقصى في القانون الدولي

الفرع الأول : احتلال وضم القدس الشرقية

وقع المسجد الأقصى أسيراً بيد اليهود بعد حرب جوان 1967، على إثر الاحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية ولبقية الأراضي الفلسطينية بأكملها، وبموجب قرار تقسيم فلسطين، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 نوفمبر 1947، تم وضع نظام للإدارة الدولية لمدينة القدس، نظرا لاحتوائها على الأماكن المقدسة للمسلمين والمسيحيين واليهود.

يشمل النظام الدولي مدينة القدس بأكملها، بما فيها من أحياء قديمة وحديثة والقرى المحيطة بها. وتم تحديد مشتملاتها في خريطة ألحقت بقرار التقسيم الصادر في 29 نوفمبر 1947، وقد تقرر في هذا التقسيم أن القدس تحت السيادة الجماعية للأمم المتحدة، ويكون

مجلس الوصاية مسئولا عن إدارتها، ويعين مجلس الأمن حاكما للمدينة المقدسة، يعاونه مجلس تشريعي يتكون من أربعين عضوا، وتوضع القدس في حالة حياد دائم.[7]

لكن النظام الدولي للقدس لم ير الحياة، وبيان ذلك أن مجلس الوصاية قد كلف بوضع مشروع لهذا النظام تمهيدا لعقد اتفاق دولي بشأنه، لكن هذا المشروع تعذر إقراره بواسطة الجمعية العامة نتيجة لمعارضة كل من البلاد العربية وإسرائيل لتدويل القدس، فبقي التدويل معطلا، وظل القسم القديم من القدس، وهو الجزء الذي يحتوي على الأماكن المقدسة تحت سيطرة الأردن، أما القسم الحديث فقد احتلته إسرائيل منذ سنة 1948.[8]

ان القدس اليوم تقسم الى قسمين هما، القدس الغربية أو الجديدة ، ويحتلها اليهود ويعتبرونها عاصمة لهم مع ان معظم احيائها كانت عربية، ومعظم القرى حولها والملحقة بها قرى عربية، و98 بالمئة من املاكها واراضيها للعرب، والقدس الشرقية او القديمة وهي تابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للملكة الاردنية، تمتاز هذه المنطقة بوجود المقدسات الدينية بها الاسلامية والمسيحية، ونخص بالذكر المسجد الاقصى المبارك وكنيسة القيامة.[9]

الفرع الثاني : موقف القانون الدولي من احتلال وضم القدس الشرقية

إن المسجد الأقصى قد دخل القانون الدولي من أبواب عدة، إذ تنطبق عليه أحكام اتفاقيتي لاهاي لعام 1899، و1907 كما تنطبق عليه أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات التابعة له، بصفته جزءاً من القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، إضافةً إلى انطباق معاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 عليه.

كما تنطبق عليه نصوص الملحق الرابع من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي اكدت على وجوب أن تتخذ القوات العسكرية في حال حصارها كل الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للمعابد وللفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية،[10] وحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.[11]

إضافة الى ذلك فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تحريم حجز أو تخريب المنشآت المخصصة للعبادة والمباني التاريخية.[12] ونص كل من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949،[13] والبروتوكول الإضافي الثاني، على حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.[14]

إن مدينة القدس القديمة مسجلة رسمياً ضمن لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر

لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التي شجبت في أكثر من مرة الاعتداءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأماكن التاريخية والمقدسة في القدس، كما سبق أن أدانت الحفريات وأعمال التنقيب التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في محيط المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة، ودعت في جميع قراراتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي إلى التوقف الفوري عن هذه الحفريات لمخالفتها القوانين الدولية، بما في ذلك الاتفاق الدولي الخاص بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، تؤكد إدانة وإبطال جميع ما قامت به سلطات الاحتلال الاسرائيلي من أعمال التهويد في القدس، بما في ذلك إبطال جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والديموغرافية التي اتخذتها حكومة الاحتلال، وأكد عدم شرعية الاحتلال، فضلاً عن مطالبة إسرائيل بالجلاء عن القدس، كونها جزءاً من الأراضي التي احتلتها قوات الاحتلال الاسرائيلي عام 1967.[15]

أما بخصوص الوصاية الاردنية على المقدسات الدينية في مدينة القدس المحتلة بما في ذلك المسجد الاقصى المبارك على وجه الخصوص، فإنه وبموجب معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية والمعروفة بمعاهدة وادي عربة ظل المسجد الأقصى تحت رعاية الحكومة الأردنية بصفتها الوصية على القدس الشرقية وخدمة المسجد الأقصى والأوقاف الإسلامية فيها، وتبعاً لذلك فإنه ليس من حق السلطات الإسرائيلية تغيير أو تبديل أو ترميم أي جزء من المسجد الأقصى، وقد قامت بتحويل جزء منه إلى كنيس، وما زالت تواصل الحفريات بهدف إسقاط بنائه بالكامل، الأمر الذي يعد «جريمة حرب» بموجب قواعد القانون الدولي.

إن القانون الدولي و الأمم المتحدة تعتبر القدس بشطريها الغربي والشرقي مدينة محتلة منذ عام 1967، وأن حلها يجب أن يتم في إطار حل القضية الفلسطينية، بمنح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة على الضفة الغربية وقطاع غزة على أن تكون القدس الشرقية عاصمة لها، ويظل احترام المقدسات الدينية لكل الأديان واجباً على الدولة الجديدة، ولا خلاف بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن حول هذا الحل.

وهكذا نجد أن إجماعاً من مختلف القوى والمنظمات الدولية على أن القدس الشرقية مدينة محتلة، السيادة عليها عربية فلسطينية وفقاً لآراء معظم القوى الدولية بما فيها الأمم المتحدة، وإن كانت الولايات المتحدة، تشذ عن ذلك بعدم تحديدها صاحب السيادة على القدس المحتلة، وتركه للمفاوضات التي ستتم بالنسبة لحل القضية الفلسطينية بشكل عام، والإجماع ينعقد كذلك على ضرورة احترام النظام الديني للمدينة المقدسة وعدم العبث به، وبالنسبة للقدس الغربية فقد استولت عليها إسرائيل عام 1948، ولم تكن في قرار التقسيم لها، وإنما مدينة مدولة، وإذا لم يتم التدويل فإنها تعود إلى الأصل الذي كانت عليه، أي تعد عربية محتلة مثل كافة الأجزاء التي استولت عليها إسرائيل عام 1948.[16]

ان المسجد الأقصى حق للمسلمين، لأنهم ورثة الرسالات السماوية السابقة، وهو رمز اصطفاء الله تعالى لرسالة الإسلام، خاتمة الرسالات السابقة تصدقها، وتهيمن عليها، فالمسلمون يؤمنون بجميع الأنبياء السابقين، ويعتبرون تبجيلهم وتوقيرهم ركنا من أركان دينهم، ومن ثم فإنهم الأقدر على حماية هذا المكان المقدس، ولن يسود السلام إلا بعودة الحق لأهله.

وهذا ما أكدت عليه الامم المتحدة ممثلة في منظمة اليونسكو، حيث وبناء على طلب تقدمت به بعض الدول العربية ممثلة في الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وعُمان وقطر والسودان، أكد المجلس التنفيذي للمنظمة في القرار المدرج تحت اسم "فلسطين المحتلة"، المنبثق عن الدورة 200 للمنظمة، والصادر بتاريخ 2016/10/12، أكد على بطلان جميع إجراءات الاحتلال التي غيرت الوضع القائم بعد 5 جوان عام 1967، وقد تم اعتماد القرار بدعم 24 دولة منها دول المجموعة العربية والإسلامية، ودول العالم الحر المناهض للاحتلال، وذلك بأغلبية الأصوات، كما جرت العادة في معظم جلسات المجلس التنفيذي لليونسكو والذي يبلغ عدد أعضائه 58 دولة، بينما عارضت القرار 6 دول وامتنعت عن التصويت 26 دولة وغابت عن الجلسة دولتان.[17]

وبشأن المسجد الأقصى المبارك، فقد أكد المجلس التنفيذي في القرار على أن المسجد الأقصى/ الحرم الشريف موقعا إسلاميا مقدسا مخصصا للعبادة للمسلمين، وأن باب الرحمة وطريق باب المغاربة والحائط الغربي للمسجد الأقصى وساحة البراق جميعها أجزاء لا تتجزأ من المسجد الأقصى ويجب على إسرائيل تمكين الأوقاف الإسلامية الأردنية من صيانتها وإعمارها حسب الوضع التاريخي القائم قبل الاحتلال عام 1967.

وبين القرار أن هناك فرقا بين ساحة البراق و«ساحة الحائط الغربي» التي وسعت بعد عام 1967 ولا تزال قيد التوسعة غير القانونية المستمرة على حساب آثار وأوقاف إسلامية، كما طالب الاحتلال بعدم التدخل في أي من اختصاصات الأوقاف الأردنية الإسلامية في إدارة شؤون المسجد الأقصى، إدانة شديدة لاستمرار اقتحامات المتطرفين وشرطة الاحتلال وتدنيسهم لحرمة المسجد الأقصى. وطالب المجلس التنفيذي في القرار المدرج بوقف اعتداء وتدخل رجال ما يسمى بـ"سلطة الآثار الإسرائيلية" في شؤون الأقصى والمقدسات.

كما أكد المجلس على صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، وأعرب عن أسفه الشديد لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة وعدم انصياعها للقانون الدولي، مطالبا إياها بوقف جميع أعمال الحفريات والالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص، كما طالب أيضا بوقف إعاقة وصول الفلسطينيين لمساجدهم وكنائسهم، مستنكرا الاعتداءات المتواصلة ضد رجال الدين المسلمين والمسيحيين، وشدد مجددا على الحاجة العاجلة للسماح لبعثة اليونسكو للرصد التفاعلي بزيارة مدينة القدس وتوثيق حالة صون تراث المدينة المقدسة وأسوارها السماح لبعثة اليونسكو للرصد التفاعلي

بزيارة مدينة القدس وتوثيق حالة صون تراث المدينة المقدسة وأسوارها.

وأعاد هذا القرار التأكيد على التعريف القانوني الدولي لما يسمى "دولة إسرائيل" وكل ما تقوم به على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 على أنها «قوة احتلال"، وكل إجراء (أي تغيير للأمر الواقع كما كان عليه الوضع قبل احتلال عام 1967، على أنه انتهاك وإجراء احتلالي) باطل قانونيًّا.[18]

إضافة الى هذا القرار الذي اعترف صراحة بعروبة وإسلامية المسجد الاقصى دون ادنى شك أو لبس،[19] وبالعودة قليلا الى الوراء، نجد أن هذا الحق قد كرسه القانون الدولي في أكثر من مرة، وفي أكثر من مناسبة، وهنا نذكر مثلا، انه وبعد ان سن البرلمان الاسرائيلي الكنيست، بتاريخ 1980/7/30 قانوناً أساسياً نصّت المادة الأولى منه بأن «القدس الكاملة الموحدة هي عاصمة إسرائيل» وبعد أقل من شهر أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 478 بتاريخ 1980/8/20 وجاء فيه:

«إن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا القانون الأساس الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً»، وأوضح التقرير أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف بالضم من طرفٍ واحد، ولا يمنح الاحتلال السلطة والإدارة، وتبقى السيادة منوطة بالشعب المحتل، أي الشعب الفلسطيني الذي يسكن المدينة وبحقه في تقرير المصير، وأكد التقرير أنه، وفي ضوء القانون الدولي الإنساني، فإن القدس تعتبر منطقة محتلة تماما كما الضفة الغربية، ولذلك يحظر على المحتل تغيير معالمها وتضييق الخناق على سكانها بقصد ترحيلهم عنها.[20]

المبحث الثاني : الممارسات الاسرائيلية إزاء حرمة المسجد الاقصى بموجب أحكام القانون الدولي

نتناول في هذه النقطة الالتزامات التي تقع على دولة إسرائيل تجاه المسجد الاقصى بموجب أحكام القانون الدولي، ثم مظاهر الانتهاكات الاسرائيلية لحرمة المسجد الاقصى بناء على هذه الالتزامات.

المطلب الأول : الالتزامات التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه المسجد الاقصى بموجب أحكام القانون الدولي

بالرجوع الى اتفاقيات جنيف الأربعة نجدها تنص على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في الاتفاقيات.[21]

إن الأراضي الفلسطينية تخضع لاحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وقطاع غزة مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفًا فيها، فالأراضي الفلسطينية أراضي محتلة بما يعني أن إسرائيل قوة احتلال في تلك الأراضي، وعليه وبموجب قواعد المسئولية الدولية يترتب على إسرائيل بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 المسئولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها وجرائمها المستمرة ضد الممتلكات الثقافية في الاراضي الفلسطينية خصوصا ضد المسجد الاقصى منها، والمسئولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن هذه الجرائم من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.

وفيما يخص المسؤولية المدنية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك حرمة المسجد الأقصى في القانون الدولي فإنه وبالرجوع ثانية لأحكام وقواعد القانون الدولي[22]، وبشأن تطبيق الأوضاع السالفة على صعيد المسجد الاقصى الذي تضرر من المخالفات والجرائم التي تمثل خرقاً وانتهاكا واضحاً وصريحاً لالتزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي الناشئة عن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي بوجه عام، يمكننا القول بأن قيام مسؤولية إسرائيل القانونية في هذا الشأن تقتضي ما يلي:

- وقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي لممارساتها غير المشروعة من خلال وقف جميع مظاهر العنف والانتهاكات الخطيرة ضد حرمة المسجد الاقصى وضد المصلين المسلمين والسماح لهم بأداء شعائرهم ومعتقداتهم الدينية واداء جميع الصلوات في المسجد الاقصى ولجميع الفئات العمرية دون تمييز ودون اية مضايقات من جانب جيش وقوات الاحتلال.[23]

- وجوب انهاء حالة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية بما في ذلك مدينة القدس الشريف وجميع مقدساتها الاسلامية التاريخية والانسحاب منها تطبيقا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني التي تحرم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة العسكرية واحترام الشرعية الدولية وفقا لقرارات مجلس الامن الدولي خصوصا القرار رقم 242 والقرار رقم 338.[24]

- التعويض عن كل الاعتداءات وجميع الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المسجد الاقصى المبارك التي تشكل اخلالا بالتزاماتها الدولية وبالتالي تتحمل بصفتها جهة معتدية ومن ثم فهي ملزمة بالتعويض عن جميع الاضرار التي تتسبب في وقوعها واصلاح جميع الاضرار.[25]

وهذا طبقا لما نص عليه البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق «البروتوكول» عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون

جزءاً من قواته المسلحة».[26]

المطلب الثاني : بعض مظاهر الانتهاكات الاسرائيلية لحرمة المسجد الأقصى

إن الانتهاكات الاسرائيلية لحرمة المسجد الاقصى ليس وليدة اليوم، بل بدأت منذ احتلال مدينة القدس عام 1967، ولم تنفع التسوية السلمية واتفاقيات اوسلو في وقف الاعتداءات، بل ازدادت ضراوة الهجمة الصهيونية وتصاعدت في السنوات الاخيرة ضد المسجد الاقصى.[27] وفيما يلي سنتطرق الى بعض مظاهر تلك الانتهاكات كالآتي:

منع الأذان عبر مكبرات الصوت: صادقت مؤخرا مع نهاية العام الماضي 2016، اللجنة الوزارية للتشريعات في الحكومة الإسرائيلية على قانون منع الأذان عبر مكبرات الصوت، حيث حظي المنادون بمنع الآذان بتأييد كامل الحكومة الإسرائيلية، وفيه تم إدراج كل صوت صادر عن دور عبادة إسلامية، بمثابة ضجيج ويتم إدراجه ضمن قانون منع الضجيج القائم منذ العام 1961.

ويجيز ذلك القانون للوزير ذي الاختصاص، إصدار تعليمات يراها مناسبة لمنع «الضجيج»، ما يعني إما الإسكات الكلي أو فرض أنظمة لمدى الصوت، وجاء في مشروع القانون، أنه إضافة إلى ما ينص عليه قانون منع الضجيج القائم، يتم إدراج البند التالي: «.. إن استخدام جهاز للنداء في بيوت الصلاة، بضجة قوية، أو بشكل غير معقولة، فإن الوزير المختص، وبالاتفاق مع وزير الداخلية، يحق له أن يحدد بأمر وزاري، الحالات التي يكون فيها استخدام الجهاز في بيت الصلاة، أو كل مكان مسقوف آخر، يستخدم للصلاة»، ما يعني أن هذا البند، هو بند جزائي آخر، يحق للوزير ملاحقة الفاعلين، وفرض قيود وعقوبات، ومن ضمن هذا، منع كلي للأذان.[28]

ويبدو جليا أن هذا القانون قد جاء ردا على قرار منظمة اليونسكو بشأن إسلامية وعروبة المسجد الاقصى المبارك، وهو يعد مشروعا استعماريا استيطانيا فحسب، قصد إقصاء الوجود الحضاري والتاريخي الفلسطيني العربي والإسلامي في مدينة القدس.

1- حريق المسجد الأقصى : تعد جريمة احراق المسجد الاقصى من بين الجرائم الشنيعة التي اقترفتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاقاليم العربية المحتلة ، وهي بذلك تعد دليلا صارخا على همجية وبربرية هذا الاحتلال الغاشم في حق الشعب الفلسطيني والامة العربية والاسلامية جمعاء وانتهاكا صريحا لمبادئ واحكام القانون الدولي.[29]

تعود حيثيات هذه الجريمة عندما أشعل شاب يهودي متطرف أسترالي الجنسية يدعي «مايكل دينس روهن» صبيحة يوم الخميس الموافق لـ 22 أوت 1969م النار في المسجد حيث تم حرق الجامع القبلي الذي سقط سقف قسمه الشرقي بالكامل كما احترق منبر نور الدين زنكي الذي أمر ببنائه قبل تحرير المسجد من الصليبيين، وقام صلاح الدين الأيوبي بوضعه داخل

المسجد بعد التحرير والجناح الشرقي من المسجد المعروف بجامعة عمر، فيما أصاب التلف العمودين الموصلين من ساحة القبة إلي المحراب والقوس المحمول عليهما والجدار الجنوبي، كما أتت النيران علي ثمان وأربعين نافذة من النوافذ الفريدة بصناعتها وأسلوب الحفر عليها الذي يمنع دخول الأشعة المباشرة إلي المسجد.[30]

2- **الحفريات في المسجد الأقصى:** تواصلت الجرائم الاسرائيلية البشعة في القدس الشريف ضد المقدسات الدينية من خلال عمليات الحفر والتنقيب بالقرب من المسجد الاقصى والمساحات والاماكن المحيطة به ، حيث شرع اليهود منذ احتلالهم لمدينة القدس عام 1967 بالحفريات تحت المسجد الأقصى بحثاً عن أي أثر لما يسمى بهيكل سليمان المزعوم.[31]

فبدأت أولى الحفريات بعد حرب 1967 بهدم حي المغاربة الملاصق لحائط البراق في الجهة الغربية من المسجد الأقصى، وجعل باب المغاربة مدخلاً لجنود الاحتلال الصهيوني والمستوطنين إلى ساحات المسجد.[32]

لقد الحقت الحفريات التي قام بها الصهاينة تحت أساسات المسجد الأقصى ضررا بالغا ببنيانه بسبب فتح أنفاق مغلقة والقيام بالحفر تحت الأساسات إلى أعماق كبيرة. ويبرر الصهاينة عنوانين هذه حفريات بهدفين اثنين، أحدهما يتعلق بالكشف عن حائط البراق وإظهاره كاملا ما يعني إزالة جميع الأبنية الملاصقة له. والثاني يتعلق بالبحث عن بقايا الهيكل الذي يزعم الصهاينة أن المسجد الأقصى يقوم فوقها. ونظرا لانتشار الحفريات تحت الأقصى باتجاهات مختلفة ومراحل متعددة ومستمرة حتى الآن فهي أصبحت تهدد أساساته بالانهيار والسقوط في أية لحظة.

أما فيما يخص الموقف الدولي من هذه الحفريات، فقد طالبت هيئة الامم المتحدة ممثلة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم يونسكو سلطات الاحتلال الاسرائيلي بتعليق عمليات الحفر قرب المسجد الأقصى، وتعليق المشروع اليهودي قرب باب المغاربة ووضع خطة عمل جديدة بالتشاور مع السلطات الأردنية وهيئة الوقف الإسلامي التي تشرف على المواقع الإسلامية في القدس، وفي حالة استمرار الحفر يجب أن يتم تحت إشراف دولي.

3- **الاستيطان ومصادرة الممتلكات الاسلامية والعربية في المسجد الاقصى ومدينة القدس عموما:** لقد قامت سلطات الاحتلال بحملة محمومة لتهويد الارض والانسان في القدس بهدف طمس هويتها العربية والاسلامية ضاربة بعرض الحائط كافة الشرائع والمواثيق الدولية، فصادرت الاراضي والممتلكات وقامت ببناء الاحياء الاستيطانية والمستعمرات واستقدمت اليهود المتطرفين من كل انحاء العالم ووضعت للمقدسيين القيود وجعلتهم في اسوا الاحوال وضيقت عليهم في ابسط متطلبات حياتهم اليومية.[33]

وتصاعدت وتيرة الاستيطان جنباً إلى جنب مع ازدياد عدد الحفريات وحجمها وموقعها في المنطقة نفسها. وفي هذا الإطار يمكن فهم محاولات السيطرة الواسعة على العقارات في البلدة القديمة باستخدام جميع الطرق الملتوية، وأخطر هذه المحاولات يدور عند باب الخليل «ميدان عمر بن الخطاب»، ويتمثل في محاولة السيطرة على فندقي الإمبريال والبتراء، وكلاهما من أملاك كنيسة الروم الأرثوذكس، مع استمرار سيطرة المستوطنين على نزل سان جون «القديس يوحنا» القريب من كنيسة القيامة، الذي تعود ملكيته إلى بطريركية الروم الأرثوذكس أيضاً، والذي تمت السيطرة عليه بطرق ملتوية تشبه بعض الشيء الطرق التي استُخدمت في السيطرة على فندقي باب الخليل، علاوة على ذلك هناك المحاولات المستميتة للسيطرة على المزيد من العقارات في المنطقة المحيطة بالمسجد الاقصى ومحيطه.[34]

وحذرت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من خطورة خطط إسرائيل لتهويد مدينة القدس العربية الإسلامية وطمس معالمها وإزالة آثارها والعدوان على المساجد والمقدسات الإسلامية فيها وما أعلن عنه من مشروع استيطاني جديد يضم ألفا وستمائة وحدة سكنية، واستنكرت الرابطة تدشين كنيس الخراب الذي تم بناؤه في محيط المسجد الأقصى في تجاوز واضح لقرارات الأمم المتحدة التي تمنع أي تغييرات في الأراضي المحتلة.[35]

4- قمع الحريات الدينية في المسجد الاقصى: لعل ابرز المجازر التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي في حق الحريات الدينية للشعب الفلسطيني ما عرف بمجزرة الاقصى في 08 اكتوبر 1990 حين حاولت ما يعرف بجماعة امناء الهيكل وضع حجر الاساس للهيكل المزعوم مكان المسجد الاقصى، فهب المواطنون الفلسطينيون ملبيين نداء ائمة المسجد الاقصى للدفاع عنه، وهناك تعرض المصلون الفلسطينيون المشاركون في بداية هذه المجزرة لإطلاق قنابل الغاز من قبل جنود الاحتلال الذين استعملوا الرصاص في جميع الاتجاهات ثم اقتحمت قوات كبيرة من الجيش وحرس الحدود وهم يطلقون الرصاص والنار بصورة عشوائية على كل من يشاهدونه في طريقهم واسفرت هذه المجزرة عن استشهاد 17 مصليا وجرح الكثر من 364 اخرين.[36]

وقد شهدت الفترة التي تزامنت مع الحرب على غزة نهاية عام 2008 وبداية العام 2009 اجراءات امنية غير مسبوقة قلصت عدد المصلين في المسجد الاقصى خلال ايام الجمعة الى حد غير مسبوق، وفرضت قوات الاحتلال طوقا امنية على البلدة القديمة لمنع المصلين دون الخمسين من العمر من الدخول للصلاة في المسجد الاقصى.[37]

ورصدت تقارير عديدة صادرة من القدس والاراضي المحتلة ارتفاع وتيرة انتهاكات الاسرائيلية للحريات الدينية والمدنية، وتصعيد الاعتداءات على أماكن العبادة على العلماء المسلمين ورجال الدين المسيحيين.[38]

5- تدنيس واقتحام المسجد الاقصى: ولعل من ابرز هذه الانتهاكات ما كان بتاريخ الخميس 29 سبتمبر من عام 2000 حين اقدم رئيس الوزراء الاسرائيلي اريل شارون على اقتحام باحة المسجد الاقصى في زيارة استفزازية برفقة اعضاء من البرامان، وباستنفار قوة هائلة من الجيش والشرطة، مما اثار غضب المصلين الذين تصدوا له فتم جرح العديد منهم، وفي اليوم الموالي الذي وافق صلاة الجمعة ارتكبت قوات الاحتلال ابشع جرائمها بحق المصلين في المسجد وقد كانت المجزرة الشعلة الاولى التي اطلقت الانتفاضة الثانية والتي عرفت بانتفاضة الاقصى، حيث يقوم مئات المستوطنين وأنصارهم، وتحت حماية العشرات من عناصر قوات الأمن الإسرائيلية، باقتحام باحات المسجد الأقصى في مدينة القدس الشرقية المحتلة.[39]

وعلى الصعيد القانوني الاسرائيلي، فقد كانت أبرز التطورات التي رصدها تقرير مؤسسة القدس الدولية إصدار محكمة الصلح حكمًا في 2009/10/4 يفرض على الشرطة حماية المستوطنين الذين يقتحمون المسجد الأقصى خلال تأديتهم للصلاة فيه، وهو ما يمثل تحولاً تاماً في مهام شرطة الاحتلال في المسجد، فبعد أن كانت مكلفة بحماية المسجد من اعتداءات المستوطنين، أصبحت مكلفة قانوناً بتأمين الحماية للمستوطنين خلال اقتحامهم للمسجد.[40]

6- تهويد مدينة القدس: تتعرض القدس إلى حملة تهويد إسرائيلية منظمة وواسعة لتغيير وجهها الحضاري وتهميش الوجود الفلسطيني الإسلامي والعربي، وتتنكر لإنجازاته التاريخية.

وقد تعددت أوجه عملية التغيير من خلال التغيير السكاني عبر الاستيطان والتوسع وتضييق الخناق على الفلسطينيين في المدينة، وكذلك عبر العزل بالجدران ونقاط التفتيش العسكرية وفوق هذا وذاك الاعتداء على التراث الثقافي، الذي كان موضوعا للتزوير والتضليل عبر عشرات السنين قبل الاحتلال عام 1967، وأخذا شكلا مكثفا في العقود الاخيرة.

إن المسجد الاقصى يقع في مركز المحاولات الإسرائيلية للسيطرة على المدينة، حيث يتلخص الصراع على الاراضي فلسطينية في هذا المكان، الذي يعبر عن رمز الوجود الفلسطيني العربي الإسلامي. واتخذت محاولات السيطرة على الحرم الشريف مسميات مختلفة كالتنقيب، والبحث عن الهيكل، تسهيل زيارة، حفظ الأمن، الحفاظ على التراث الثقافي... الخ من الأدوات التي تهدف جميعها إلى تهميش الوجود العربي الإسلامي، والسيطرة التدريجية على هذا الموقع.[41]

وقد أكّدت التقارير الدولية الواردة من مدينة القدس والاراضي المحتلة، أنّ سلطات الاحتلال اقترفت العديد من جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضدّ المواطنين الفلسطينيين، وواصلت في محافظة القدس ارتكاب المزيد من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال استمرار عمليات الحفر، وهدم الإنشاءات والمباني الأثرية التاريخية العربية والإسلامية في البلدة القديمة في القدس، وفي منطقة باب المغاربة

وتحت أساسات المسجد الأقصى وبالقرب منه، وبناء كنيس يهودي ملاصق لأسوار المسجد الأقصى وتحت ساحاته، وانتهاك حرمة المقدسات الدينية في القدس، وفي سائر المناطق الفلسطينية المحتلة والاعتداء عليها وعلى المصلين، والمساس بحرية الدين والعبادة، وعدم السماح للمصلين من الوصول إلى الأماكن المقدسة وأداء الصلاة، وعدم ممارسة الشعائر الدينية فيها بحرية[42].

وكشف تقرير لوزارة الداخلية الإسرائيلية عن قيام هذه الأخيرة بإسقاط حق الإقامة عن 4577 مقدسيا خلال العام 2008 ، أي أكثر ب 21 ضعفا عن معدل سحب هويات المقدسيين طيلة السنوات الأربعين الماضية من عمر الاحتلال. ويضاف هذا العدد إلى 8558 مقدسيا سحبت إقامتهم حتى نهاية العام 2007 ، ولا يشمل هذا العدد من فقدوا حق الإقامة خلال العام المنصرم 2009 ، ولا يشمل أيضا نحو 125 ألف مقدسي باتوا مهددين بفقدان حق الإقامة بسبب وجودهم في مناطق عزلها جدار الفصل، وباتت خارج الحدود البلدية المصطنعة لمدينة القدس.[43]

الخاتمة:

من خلال هذا الاستعراض المبسط والوجيز على سبيل الذكر لا الحصر لبعض الانتهاكات والاعتداءات الاسرائيلية على المسجد الاقصى وعلى المدنيين في القدس يمكن ان نخلص الى بعض النتائج كما يلي:

- ان الهدف الاسرائيلي من وراء الانتهاكات الاجرامية المتكررة لحرمة المسجد الاقصى وجميع المقدسات الإسلامية والدينية الأخرى في مدينة القدس والتي تتزايد يوماً بعد يوم والمخططات الإسرائيلية هو تهويد القدس من أجل هدم المسجد الأقصى، وإقامة الهيكل المزعوم مكانه، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تدفع إسرائيل بالمتطرفين اليهود إلى باحات المسجد الأقصى للصلاة فيها والاحتفال بما يسمى بعيد المساخر اليهودي، ومنع المسلمين من الوصول إلى المسجد للصلاة فيه، إضافة إلى هدم منازل الفلسطينيين وإجبارهم على الرحيل من منطقة القدس وزرع المستوطنات داخل المدينة القديمة وحولها بهدف تغيير الطابع العربي الإسلامي للمدينة وطمس هويتها القومية العربية والدينية الاسلامية.

- وكخطوة تمهيدية نحو هدم المسجد الأقصى قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي، بتمويل مشترك من منظمات ومستوطنين وجهات متطرفة تابعة لها ببناء كنيساً يهودياً باسم كنيس الخراب على أنقاض أحد المساجد العتيقة ومجاور مباشرة للمسجد الاقصى المبارك وهذا يعد خرقا جسيما للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني.

- وبخصوص التكييف القانوني للانتهاكات الاسرائيلية لحرمة المسجد الاقصى في القانون الدولي، فإننا نقول ان هذه الانتهاكات تعد جريمة حرب وفقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي،

والقانون الدولي الجنائي يعاقب على هذه الجرائم وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية التي تُعد احدى أهم الآليات الدولية المعاصرة لفرض وبسط تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني.

وعليه نوصي في ختام هذا البحث :

- بضرورة التحرك سريعا والعمل على كافة الأصعدة والمستويات، الوطنية الفلسطينية، والإقليمية العربية والإسلامية، والدولية، لحماية المسجد الاقصى وجميع الممتلكات الدينية والتاريخية والثقافية في القدس والاراضي الفلسطينية عامة، وذلك من خلال عمل السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومات العربية والإسلامية وجميع القوى الفاعلة في المجتمع الدولي بوضع استراتيجية عمل موحدة، تتضمن أهداف ونشاطات عملية، وعدم الاقتصار على التنديد والشجب والاستنكار الذي لا يسمن ولا يغني من جوع.

- وعلى هيئة الامم المتحدة ممثلة في مجلس الامن الاضطلاع بدورها قصد إنهاء حالة الاحتلال الصهيوني الغاشم بمدينة القدس وجميع الاراضي الفلسطينية المحتلة.

- وعلى منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية (اليونسكو) الاضطلاع بمسؤولياتها في حماية المسجد الاقصى وحماية جميع المقدسات الدينية والممتلكات الثقافية في القدس المحتلة واتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة وفعالة لوضع حد للسياسة الإسرائيلية العدوانية المتمثلة في نهب وتدمير وسرقة الممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية، وعمليات الحفر تحت وحول المسجد الاقصى ووقف الانتهاكات البشعة ضد الفلسطينيين المدنيين العزل اثناء ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الدينية، وتأديتهم لشعائرهم التعبدية بالمسجد الاقصى وبجميع المقدسات الاسلامية واماكن العبادة الاخرى.

- وعلى المملكة الاردنية باعتبارها الدولة الوصية على شؤون المسجد الاقصى، وجميع المقدسات الاسلامية الاخرى في مدينة القدس المحتلة أن تقوم بدورها على الصعيد الجنائي الدولي، خصوصا وإذا علمنا ان المملكة الاردنية قد صادقت وانضمت لنظام المحكمة الجنائية الدولة عام 1998م.

- كما ندعو المملكة الأردنية الى إدراج المسجد الاقصى ضمن قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة لدى منظمة اليونسكو، طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999م، الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م، قصد ضمان حماية اضافية كافية للمسجد الاقصى المبارك وما يترتب على ذلك من التزامات صارمة على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتبعات قانونية وقضائية دولية يمكن استغلالها على المستوى الدولي.

الهوامش :

1 خليفة أحمد فتحي، دليل أولى القبلتين ثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، الطبعة الثانية،(2001)، 24.

2 جاء في هذه الوثيقة التاريخية التي عرفت باسم العهدة العمرية ما يلي: "" بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أمانا لأنفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم احد من اليهود، وعلى أهل إيليا ان يعطوا الجزية كما يعطي اهل المدائن، وعليهم ان يخرجوا منها الروم اللصوص، فمن خرج منها فإنه امن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو امن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فانهم امنون على انفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الارض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن رجع الى أهله فإنه لا يؤخذ منه شيء حتى يحصدوا حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين.. إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.. شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن ابن عوف ومعاوية ابن أبي سفيان وكتب وحضر سن خمس عشرة". هذا هو العهد الذي قطعه خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل إيليا القدس عندما استلمها من اهلها، قاطعا على نفسه عهدا أن يصون الاموال والكنائس ويرعى الحقوق ويحقق الامن والسلامة... وكان ذلك عام "15هـ 637م".

3 صلاح طهبوب، موسوعة التاريخ الاسلامي، العصر الاموي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص212.

4 رياض حمودة ياسين، أمجد ممدوح الفاعوري، تاريخ القدس السياسي والحضاري، الطبعة الاولى داروائل للنشر، عمان، الاردن، (2012)، 37.

5 عبد الله معروف عمر، المدخل الى دراسة المسجد الاقصى المبارك، دار العلم للملايين، مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوم، بيروت، لبنان، (2009)، 119.

6 هشام أبو حاكمة، مسجد داود وليس هيكل سليمان، دار الجليل للنشر والدراسات الفلسطينية، عمان، الاردن الطبعة الاولى، (2008)، 52.

7 رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الطبعة الأولى، 2003،

8 رائد فوزي داود، المرجع نفسه.

9 غازي حسين، القدس بشطريها المحتلين مدينة عربية إسلامية، الخميس: الفاتح اكتوبر (2010)، على الموقع الالكتروني:

www.alquds-online.org

10 المادة 27 من الملحق الرابع من اتفاق لاهاي 1907.

11 المادة 22 منه.

12 المادة 56 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

13 المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

14 المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

15 حبيب غانم، القدس تاريخا وقضية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (2002)، 259 وما بعدها.

16 جعفر عبد السلام، تأثير المقدسات الدينية على المركز القانوني لمدينة القدس، على الموقع الالكتروني: info-palestine.www

17 زهير الشاعر، ، قرار اليونسكو نجاح دبلوماسي وإثبات للحق الفلسطيني، وكالة «معا» الاخبارية الفلسطينية ، تاريخ

النشر 2016/10/13، على الموقع الالكتروني: https://www.maannews.net

18 المركز الفلسطيني للإعلام، اليونسكو: "إسرائيل" قوة احتلال لن تغير الوضع القانوني للقدس، تاريخ النشر 2016/10/28، على الموقع الالكتروني: https://www.palinfo.com

19 قرار المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، في دورتها رقم 200 والصادر بتاريخ 2016/10/12

20 Amira shah , on the road to apartheid ,the bypass road network in west bank , in victor kattan ,the Palestine question in international law, British Institute of international and comparative law ,London , 2008, p311

21 المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

22 المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م.

23 ناصر الريس، الآليات القانونية لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب، مؤسسة الحق، تاريخ النشر، 2009/01/15، على الموقع الالكتروني: www.alhaq.org/arabic/index.php?option.

24 محمد احمد امين، الحماية الامنية للمدنيين، مطابع أخبار اليوم، (2008)، 245.

25 خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (1999)، 118.

26 المادة 19 من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

27 حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي، الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، اسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، دار الكتاب للحديث، الجزائر، (2009)، 245.

28 علي بدوان، منع الأذان في سياق تقنين وتشريع العنصرية، رأي الوطن، مسقط، سلطنة عمان، تاريخ النشر، 2016/12/02 ، على الموقع الالكتروني: http://alwatan.com

29 أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، دار الجليل للنشر والدراسات الفلسطينية، عمان، الاردن، (1986)، 270.

30 محسن محمد صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، (2011)، 3.

31 مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (1981)، 362.

32 عبد الله عبادي، الحفريات الاسرائيلية في القدس، مديرية المسجد الاقصى، وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، دون ذكر سنة الطبع، 01.

33 محمد سلامة النحال، فلسطين ارض وتاريخ، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان ، الاردن، (1984)، 151.

34 يوسف الصايغ، إسرائيل تستكمل مخطط تهويد المقدسات الفلسطينية، استهداف تاريخ الحرم الإبراهيمي والترويج للقدس من منظور صهيوني، مجلة الديار اللبنانية، تاريخ النشر 4 مارس (2011).

35 بيان رابطة العالم الاسلامي، الذي تحذر فيه من خطورة تهويد الأقصى، ، صحيفة المدينة اليومية الصادرة عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، بتاريخ 2010/06/04، على الموقع الالكتروني: www.al-madina.com

36 بيان رابطة العالم الاسلامي، المرجع السابق.

37 ياسر علي، المجازر الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، (2009)، 69.

38 محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، 37.

39 ياسر علي، المرجع السابق، 70.

40 وديع عطا، تقرير عن الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى، نشوان نيوز بتاريخ: 25 اوت (2010).

41 تقرير لجنة خبراء الإيسيكو الآثاريين، التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، بمقر دائرة الآثار الأردنية، عمان، من الفترة 15 الى 16 /04/ 2007.

42 تقرير الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق المقدسيين، حول انتهاكات الاحتلال بتاريخ 2010/08/25، على الموقع الالكتروني: http://www.al-qudsonline.net

43 تقرير وحدة البحث والتوثيق في مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ارتفاع وتيرة انتهاكات الاسرائيلية للحريات الدينية والمدنية، مركز القدس، بتاريخ 2010/01/14، على الموقع الالكتروني : alaqsa-online.com